ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (9) : 103-127
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.9.5

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
*ISLAMIC SCIENCES JOURNAL*
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

# Issues Related to rape – A study and an Investigation

Najm Abdullah Khudair[1]

Dr.. Fahd Shalash Khalaf [*2]

*Department of Quranic Sciences and Islamic Educatio, College of Education for Humanities, Tikrit University- Iraq .*

**KEY WORDS:**

*Anonymity, warranties, guarantees, warranties.*

**ARTICLE HISTORY:**
**Received**:22 /4 /2020
**Accepted**: 6/ 5/ 2020
**Available online:**14 /12 /2020

## ABSTRACT

After studying and researching the matter, it became clear to us that rape is two-fold: what sin is not related to. The second: What is a sin related to. Any one who uses an animal other than his own without permission, he is a guarantor, except in some cases. Likewise, the fatwa guaranteeing the endowment. Likewise, whoever behaves with another slave and the slave perished will be a guarantor in this case, as well as whoever rape something, he guarantees it if he is homosexual, Sheikhs have spoken about knowing the decrease. And the separated as well as the connected increases of the violated person, are not guaranteed, except by damage or prevension Also, there is no need to guarantee anything without stinginess according to Abu Hanifa - may God rest his soul - And Ahmad, and he gives up the benefits of preparing for exploitation, endowment, orphan's money by guarantee, and others assuredly.

*ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)*

* *Corresponding author: E-mail*: fsh19732016@tu.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (9) : 103-127
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.9.5

**المسائل المتعلقة بالغصب– دراسة وتحقيق–**

**نجم عبد الله خضير**

**أ.م.د. فهد شلاش خلف**

**قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية- كلية التربية للعلوم الإنسانية– جامعة تكريت– العراق.**

## الخلاصة:

الغصب على ضربين: ما لا يتعلق به الإثم. والثاني: ما يتعلق به الإثم, ومن استخدم دابة غيره بغير أذنه , فهو ضامن , إلّا في بعض الحالات. وكذلك الفتوى بضمان الوقف. وكذلك من تصرف بعبد غيره وهلك العبد فيكون ضامن في هذه الحالة, وكذلك مَن غصب شيئاً فإنّه يضمنه إن كان مثلياً, وإن المشايخ تكلموا في معرفة النقصان. وزوائد المغصوب المنفصلة, والمتصلة, غير مضمونه إلّا بإتلاف, أو منع, ولا يضمن من استعمل شيئاً لا يجري فيه الشح عند أبي حنيفة – رحمه الله –, ومنافعٌ الاعيانِ لا تُضمن بالغصب, والإتلاف , ومنافع الغصب لا يضمن , عند الحنفية ؛ لأنَ الغصب لا يتحقق فيها عند الحنفية, وعند الثلاثة يضمن إلّا في رواية عن مالك, وأحمد, ويفتى في منافع المعد للاستغلال, والوقف, ومال اليتيم بالضمان, وغيرهن آكد.

**الكلمات الدالة:** الغصب, الضمان, يضمن, لا يضمن.

## المقدمة

الحمـــــد لله رب العـــــالمين القائـــــل: ﴿ قٓ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا وَٱلطُّورِ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ وَٱلسَّقۡفِ ٱلۡمَرۡفُوعِ وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٞ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٖ يَوۡمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوۡرٗا وَتَسِيرُ ٱلۡجِبَالُ سَيۡرٗا فَوَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾[1], والصـــلاة والســـلام علـــى ســـيدنا محمد القائـــل (( مَـــنْ يُـــرِدْ اللَّهُ بِـــهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ))[2].

أمّا بعد:

فـإنّ الخيـر يكمـن فـي الفقـه وأهلـه, فالفقـه: لغـة: الفهـم: وشـرعاً: اسـتنباط الأحكـام الشـرعية العمليـة مـن أدلتهـا التفصـيلية، فيجـب الحـث علـى التفقـه فـي الـدين والتوسـع فـي فهمـه فـبعلم الفقـه يُعلـم الحـلال مـن الحـرام ويتميـز الأخيـار مـن الأشـرار فقـد قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : (( النَّـاسُ مَعَـادِنُ، كَمَعَـادِنِ الْفِضَّـةِ وَالـذَّهَبِ، خِيَـارُهُمْ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ خِيَـارُهُمْ فِـي الْإِسْـلَامِ إِذَا فَقِهُـوا ))[3] ، فبالفقـه نسـتطيع أن توصـل إلـى مـراد الله ورسـوله صـلى الله عليـه وسـلم لكـي يسـتقيم أمـر المعـاش والمعـاد ؛ ولـذلك حثّنـا رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم على تعلم علم الفقه, على وجه الخصوص .

**الهدف من البحث :**

بيـان وتعلـيم مَـن لا يعلـم عـن الغصـب وأحكامـه الشـرعية ضـمن نطـاق الشـرعية الإسـلامية, فكـلُّ مسـلم لا بـدَّ لـه مـن الاطّـلاع علـى أحكـام الغصـب لكـي لا يقـع فـي الإثـم ويكـون قـد اقتطـع حـق الآخـرين بغيـر حـق ولا سـيما اليـوم نـرى كثيـراً مـن المسـلمين لـه جهالـة فـي أحكـام الغصـب ولا يعلـم مـا يضـمنه ومـا لا يضـمنه ، فكـان جـديراً بنـا أن نبحـث فـي مسـائل الغصـب ونبـين أحكامـه ومسـائل منـه ؛ ليتسـنى لنـا وبوضـوح حلالـه مـن حرامـه , فبحثـتُ فـي هـذه المسـائل التـي أوردهـا الإمـام محمد بـن افلاطـون – رحمـه الله – وصـرفتُ همتـي إليها, فبالله أستعين وهو وليُ التوفيق .

---

(١) **سورة التوبة:** آية: ١٠٥.

(٢) **الجـــامع الصـــحيح**, محمد بـن إسـماعيل بـن إبـراهيم بـن المغيـرة البخـاري، أبـو عبـد الله (المتـوفى: ٢٥٦هـ), دار الشـعب – القـاهرة,ط١, ١٤٠٧ – ١٩٨٧, بـاب: العلـم قبـل القـول والعمـل, رقـم الحـديث: ١١, ٢٦/١

(٣) **المصـدر نفسـه**, **بـاب قَـوْلِ اللهِ تَعَـالَى : ﴿ لَقَـدْ كَـانَ فِـي يُوسُـفَ وَإِخْوَتِـهِ آيَـاتٌ لِلسَّـائِلِينَ ﴾**, رقـم الحديث: ٣٣٨٣, ١٨٢/٤.

**سبب اختياري للموضوع :**

١- رغبتي في إحياء تراث هذه الأمة المجيدة، وإضافة شيء من الفقه إلى المكتبة الإسلامية, ولا سيما أنَّ هذا الكتاب قيِّم عظيم الفائدة، فهو موسوعة في الفقه الحنفي غنيٌّ بالأحكام الفقهية التي يحتاجها صاحب الفقه.

٢- ابتعاد الإمام – رحمه الله تعالى – عن التعقيد اللفظي، والكلمات التي بشأنها توّرث النفور عن علم الفقه.

٣- غُرس في نفسي منذُ الدراسة الثانوية محبة الفقه وأهله, فأردتُ أن أضع بصمة في هذا المجال، لعلّ الله يرحمني بها, ويكون لي أجرُ ذلك؛ لهذه الأسباب، وغيرها عزمت على دراسة وتحقيق جزء من هذا الكتاب.

**خطة البحث** : اقتضت خطة البحث أن تتكوّن من مقدمة ومبحثين، أمّا المبحث الاول تناولت فيه دراسة المؤلِّف والمؤلَّف، وفيه ثلاثة مطالب: أمّا المطلب الأول فتناولت حياة المؤلف اسمه ونسبه, وشيوخه, وتلاميذه. وأمّا المطلب الثاني فللتعريف بالمؤلَّف – رحمه الله – ( المخطوط )، وأمّا المطلب الثالث فتضمَّن منهجي في التحقيق، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه النص المحقق، وأنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ثم أتيتُ بالمصادر والمراجع، وفي الختام الله أسال أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول: دراسة المؤلِّف والمؤلَّف

### المطلب الأول: حياة المؤلف

**اســـمه:** العلامــة محــي الــدين محمد بــن أفلاطــون الرومــي البروسـوي[١] الشــهير بــأفلاطون زاده، من الروم[٢][٣].

**وولادتــه:** لـم تـذكر كتـب التـراجم ولادة الإمـام محـي الـدين محمد بـن أفلاطـون، وإنَّمـا ذكـروا وفاته فقط.

**شيوخه ومؤلفاته:**

١. **شــيوخه:** لـم تـذكر كتـب التـراجم والطبقـات والسـير وكـذلك المخطـوط إلّا شـيخاً واحـداً لمحمد بن أفلاطون البرسوي وهو العلامة الملا خسرو[٤],

---

(١) برسـة أو بورسـة, أو بروسـا: بلـدة شـهيرة بـبلاد الـروم, فـي غربـي تركيـا الآسـيوية اتخـذها العثمـانيون عاصـمة لهـم حتـى فـتح القسـطنطينية. ينظـر: **فـيض الملـك الوهـاب المتعـالي**, **فـيض الملـك الوهـاب المتعـالي بأنبـاء أوائـل القـرن الثالـث عشـر والتـوالي**, العلامـة، المـؤرخ، المُسنِد، الراويـة، النسـابة، الشـيخ أبـي الفـيض عبـد السـتار بـن عبـد الوهـاب البكـري الصـديقي الهنـدي المكـي الحنفـي (ت١٢٨٦ – ١٣٥٥هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ٤٠٠/١.

(٢) الـروم: هـي بـلاد واسـعة عظيمـة, وهـم سـكان غربـي الإقلـيم الخـامس والسـادس, فمشـارقها وشـمالها التـرك , والخـز والـروس, وجنـوبهم الشـام والاسـكندرية, ومغـاربهم البحـر , والأنـدلس , والرقـة والشـامات كلهـا تعـد فـي حـدود الـروم أيـام الأكاسـرة, وكانـت دار الملـك أنطاكيـة ,ومملكـتهم عظيمـة، منهـا الروميـة والقسـطنطينية, إلـى إن نفـاهم المسـلمون إلـى أقصـى بلادهـم, وكـانوا فـي قـديم الزمـان علـى ديـن الفلاسـفة إلـى أن ظهـر فـيهم ديـن النصـارى., ويقـال: سـميت الـروم بـروم بـن بزنطـي,. ينظـر: **آثـار الـبلاد وأخبـار العبـاد**, زكريـا بـن محمد بـن محمـود القزوينـي (المتـوفى: ٦٨٢هـ), دار صـادر, بيـروت,**١/٥٨٦_٥٨٧**, **معجـم البلـدان**, شـهاب الـدين أبـو عبـد الله يـاقوت بـن عبـد الله الرومـي الحمـوي (المتـوفى: ٦٢٦هـ), دار صادر، بيروت, ط٢، ١٩٩٥ م, ٣/٩٧_٩٨.

(٣) ينظـر: **الأعـلام للزركلـي**، خيـر الـدين بـن محمـود بـن محمد بـن علـي بـن فـارس، الزركلـي الدمشـقي (المتـوفى: ١٣٩٦هـ)، ط١٥، أيـار / مـايو ٢٠٠٢ م ، ٤٠/٦, **سـلم الوصـول الـى طبقـات الفحـول**، مصـطفى بـن عبـد الله القسـطنطيني العثمـاني المعـروف بـ كاتـب جلبـي وبـ حـاجي خليفـة (المتـوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيـق: محمـود عبـد القـادر الأرنـاؤوط، مكتبـة إرسـيكا، إسـتانبول – تركيـا، د. ط،٣/١٠٩, **ايضـاح المكنـون**, إسـماعيل بـن محمد أمـين بـن ميـر سـليم البابـاني البغـدادي (المتـوفى: ١٣٩٩هـ), دار إحيـاء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٣/٤٨.

(٤) محمد بـن فرامـرز بـن علـي، المعـروف بمـلا, أو مـنلا, أو المـولى خسـرو: قـاض، أصـولي، بيـاني، مـن فقهـاء الحنفيـة، مشـارك فـي بعـض العلـوم، رومـي الأصـل، أسـلم أبـوه، ونشـأ وهـو مسـلما، فتبحـر فـي علـوم

(المتوفى سنة ٨٨٥هـ)[١]

٢. **مؤلفاته:** لديه بعض المؤلفات منها:

أ- الاختيارات: ويوجد لها ثلاث نسخ في العالم :

**النسخة الأولى:** موجودة في المكتبة مفتين_ إستانبول_ تركيا_ تحت رقم: ٢٩٧/٥١١.

**النسخة الثانية:** موجودة في المكتبة الأزهرية تحت رقم: ٢٢٢٧. حليم ٣٣١٠٨.

**النسخة الثالثة:** موجودة في : المكتبة العبدلية بجامعة الزيتونة, اسم الدولة: تونس, اسم المدينة: تونس رقم الحفظ: ١٨٤٨/٢١٨/٤.

ب_ توثيقات شرعية: موجودة في المكتبة الأزهرية, اسم الدولة: مصر, اسم المدينة: القاهرة .

رقم الحفظ: [٦٧٨] ٥٣٦٤٧, الرقم التسلسلي: ١٠٩٢٩٠.

٣. **وفاته:** ذكرت كتب التراجم والطبقات والسير وفاته – رحمه الله – وهي سنة ( **٩٣٧هـ _ ١٥٣٠م** ), وقيل سنة ( ٩٣٥هـ_ ١٥٢٨م ) والراجح أنها ٩٣٧هـ؛ لأنها ذُكرت في المخطوط وفي أكثر كتب التراجم والطبقات[٢] ودفن في مقبرة بكارباشي[٣] – رحمه الله تعالى ورضي عنه – وهذا الذي ذُكر على واجهة المخطوط.

**المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف ( كتاب الاختيارات)**

الاختيارات للإمام محي الدين محمد بن أفلاطون البرسوي وهو كتاب غنيٌّ بالأحكام الفقهية والوقائع، التي يكثر وقوعها في المحاكم, والمسائل الافتراضية حيث إنّه مليء بأحكام العبادات والمعاملات، من بيوع, وإيجارات, ووكالات, وكفالات, وحوالات, وغيرها حيث يستعرض غالب ما يحتاجه الأنسان المسلم في حياته اليومية, ويورد اختلاف الأئمة في بعضها, ويعلل على بعضها, فمن الأمور المهمة التي يجب على الباحث أن يثبتها وهي صحة نسبة الكتاب إلى الشيخ, فكتاب ( الاختيارات ) ثبت أنه

---

المعقول والمنقول. ودرس بمدينة أدرنة في مدرسة شاه ملك، ثم بمدينة بروسة. وولي القضاء بالقسطنطينية، وضم إليه قضاء غلطة وأسكدار وتدريس آيا صوفيا. ثم صار مفتيا بالتخت= =السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بالقسطنطينية، وتوفي بها، وحمل إلى مدينة بروسة، فدفن بها في مدرسته. **معجم المفسرين** «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر», عادل نويهض, مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان,ط٢, ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م, ٦٠١/٢.

(١) ينظر: **المصدر نفسه**، ٤٠/٦، **سلم الوصول** ، ١٠٩/٣.

(٢) ينظر: **سلم الوصول**، ١٠٩/٣ , **الأعلام** ، ١٧٥/٤٩ – ١٧٦.

(٣) لم أقف على تعريفها.

للشيخ محمد بن أفلاطون البرسوي الرومي حيث أوردت كتب التراجم والطبقات, والسير: كخزانة التراث الإسلامي, وأعلام النبلاء, ومعجم المؤلفين، وسلم الوصول, وغيرها، أنَّ هذا الكتاب للإمام محي الدين محمد بن افلاطون البرسوي المعروف بأفلاطون زاده، وقد ورد اسم هذا الكتاب ( الاختيارات ) على الورقة الأولى في نسختي المخطوط، وعند كل من ترجم له, وأنه للإمام محي الدين, محمد بن افلاطون البرسوي المعروف بأفلاطون زاده رحمه الله [1].

**المطلب الثالث: منهجي في التحقيق**

أما منهجي في تحقيق هذا الكتاب يتمثل في النقاط الآتية:

١. قسّمت الرسالة على قسمين، القسم الاول: القسم الدراسي ذكرت فيه ترجمة الإمام محي الدين، ومنهجه في الكتاب، والقسم الثاني: النص المحقق، وما فيه من مسائل.

٢. اعتمدت النسخة ( أ ) أصلاً؛ وذلك لبروز النص بخط مميَّز وواضح، ومرتبة على الترتيب الفقهي المعروف لدى العلماء, بخلاف نسخة ( ب )، وقابلتها مع النسخة ( ب ) وأثبتَّ الفروق في الهامش، مع الاعتماد على المصادر مثبتاً الصحيح في المتن.

٣. عرفتُ المصطلحات الفقهية، من مضانها.

٤. وثقت المسائل التي عرضها المؤلف من الكتب التي أحالني عليها الا في حالة لم أجد المسألة في الإحالة فأنني أوثق من المصادر والمراجع المعتبرة في المذهب الحنفي.

٥. ترجمت، وشرحت بعض الكلمات الواردة في الكتاب من مظانها.

٦. عندما يذكر المؤلف مسألة خلافية، فإنِّي أوثقها من مظانها.

٧. خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها من خلال السند، إن لم يكن في الصحيحين, مثبتاً ذلك في الهامش.

---

(١) ينظر: **المصدر الأعلام**، ٤٠/٦, **معجم المؤلفين**، ٦٥/٩ ، **سلم الوصول الى طبقات الفحول**، ١٠٩/٣: **إيضاح المكنون، في الذيل على كشف الظنون**, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٤٨/٣، خزانة التراث – فهرس مخطوطات، ١٧٦/٤٩.

٨. ترجمت الأعلام التي ذكرها المؤلف في المخطوط عند ذكرها لأول مرة إلا الذين لم أتمكن من الوقوف لهم على ترجمة، معتمداً في ذلك على كتب الطبقات، والتراجم، والسير والتاريخ.

٩. عرَّفتُ الكتب التي ذكرها المؤلف في المخطوط.

١٠. علقتُ على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق، ونقلت بعض التعليلات التي لم ينقلها المؤلف.

١١. اتبعت في استعمال الأقواس منهجاً ثابتاً وعلى النحو الآتي :

أ- الأقواس المزهرة أضعها للآيات القرآنية الكريمة .

ب- الأقواس المزدوجة (( )) لحصر الأحاديث النبوية الشريفة.

ت- القوسان الهلاليان ( ) أضعهما لحصر الكلمة أو الجملة في الهامش.

ث- القوسان المعقوفان [ ] لما يُضاف إلى الأصل من نسخة ( ب )، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش أو في حالة إضافة كلمة يقتضي السياق إثباتها, وأضع القوسين [ ... ] في المتن في حالة وجود تقديم أو تأخير, وأجعلهما في مكان بدون نص, وفي مكان آخر بذكر النص مبين ذلك في الهامش. وكذلك أضع القوسين بهذه الصورة [ ... ] في المتن في حالة وجود كلمة غير واضحة مبيناً ذلك في الهامش.

١٤. وضعت صوراً لنسخ المخطوطة.

## اللوحة الأولى من نسخة أ

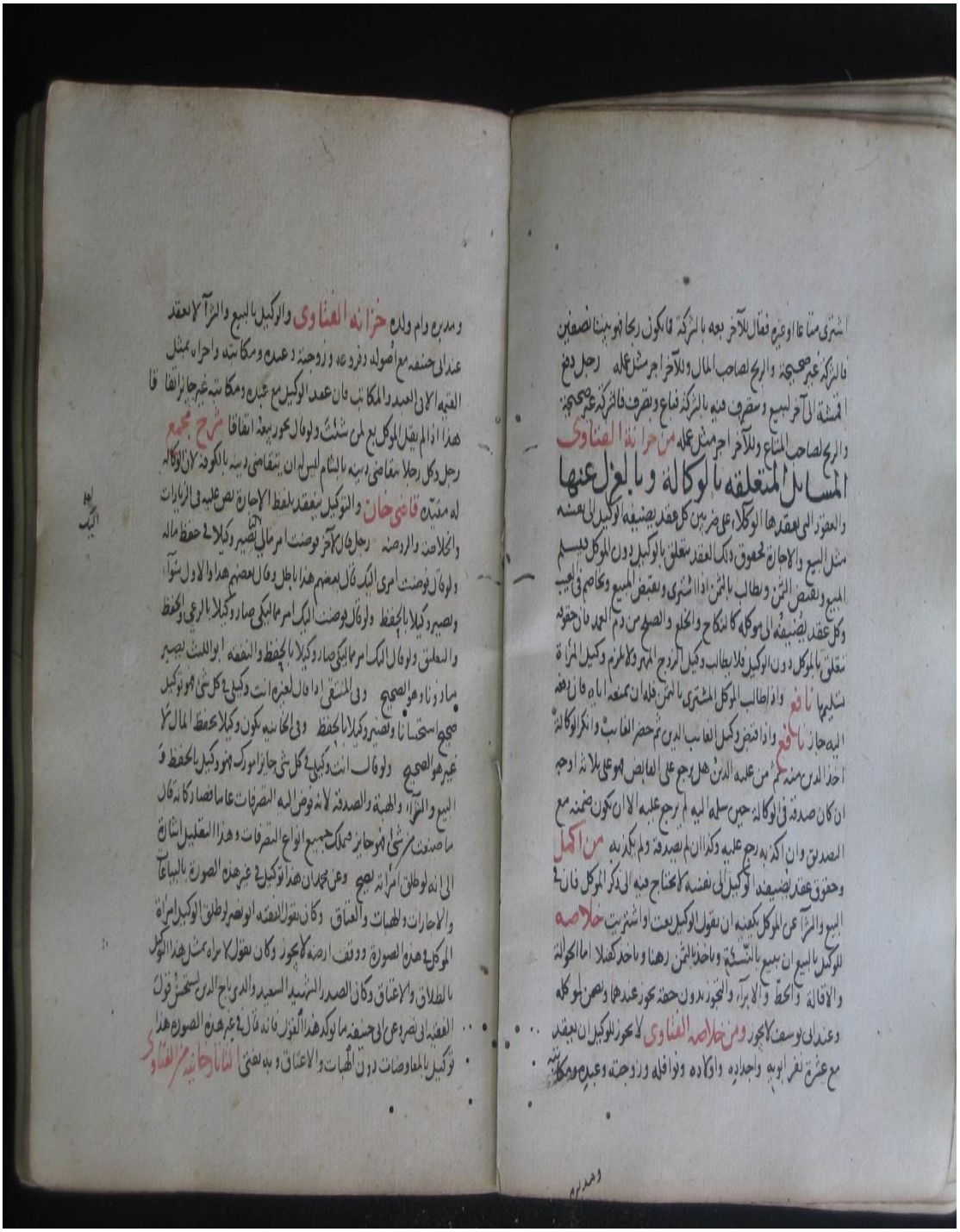

# اللوحة الأخيرة من نسخة أ

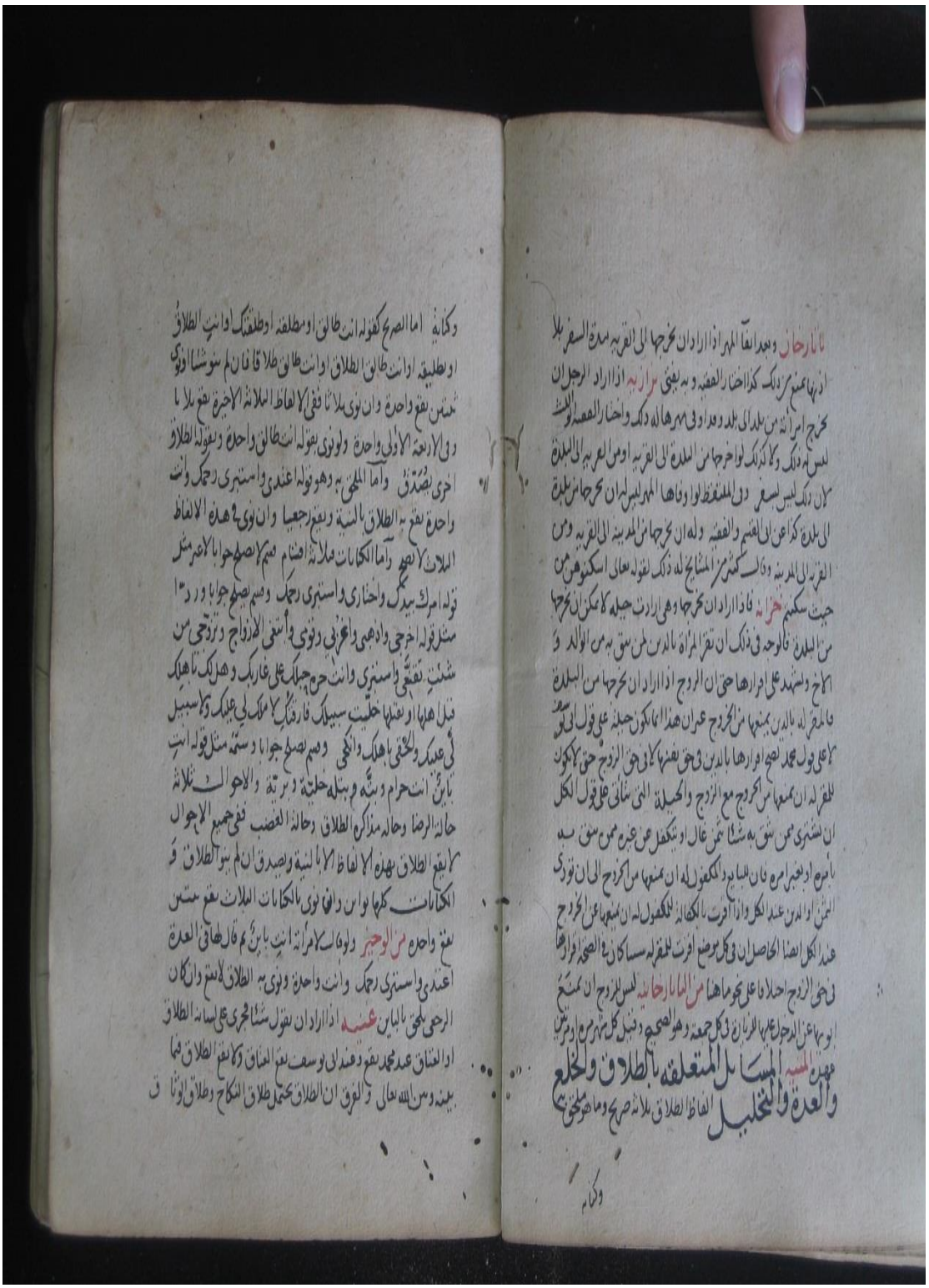

# اللوحة الأولى من نسخة أ بداية البحث

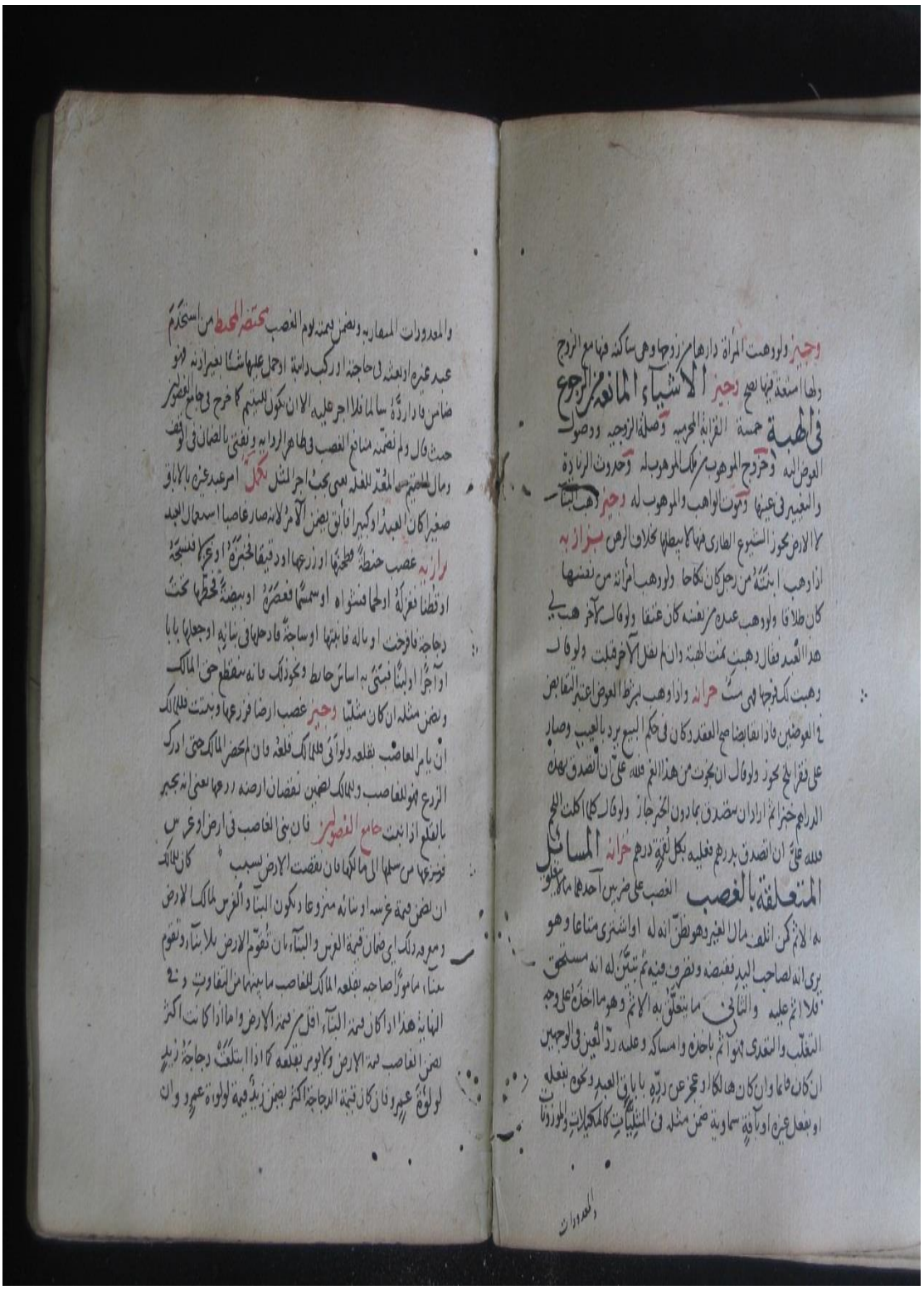

## المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالغصب

**المسألة الأولى:** الغصب على ضربين:

**أحدهما:** ما لا يتعلق به الإثم, كمَن أتلف مال الغير, وهو يظن أنه له, أو اشترى متاعاً, وهو يرى أنه لصاحب اليدِ, فقبضه, فتصرف فيه ثم تبين له أنه مستحق,[١] فلا أثم عليه.

**والثاني:** ما يتعلق به الإثم, وهو ما أخذه على وجه التغلب, والتعدي, فهو آثم بأخذه, وامساكه, وعليه ردّ العين في الوجهين: إن كان قائماً, وإن كان هالكاً, أو عجز عن ردهِ بأباق العبدِ ونحوه بفعله, أو بفعل غيره, أو بآفةٍ سماوية [٢] ضمن مثله في المثلِيَّات: كالمكيلات, والموزونات, والمعدودات, المتقاربة, ويضمن قيمته يوم الغصب,[٣] من مختصر المحيط .

**المسألة الثانية:** [ الفتوى في غصب دور الوقف, وعقاره على الضمان كما في منافعه, وكذا اليتيم ][٤][٥] .

**المسألة الثالثة:** من استخدم عبد غيره, أو بعثه في حاجته, أو ركب دابته, أو حمل عليها شيئاً بغير أذنه, فهو ضامن, فإذا ردَّهُ سالماً, فلا أجر عليه إلّا أن يكون لليتيم كما خرج, في جامع الفصولين, حيث قال: ولم نضمنه منافع الغصب, في ظاهر الرواية, ونفتي بالضمان في الوقف, ومال اليتيم المعُدّ للغلة يعني يجب أجر المثل[٦],[٧] من التكملة .

---

(١) في أ ( ثم تبين له أنه مستحق ) وفي ب ( ثم تبين له مستحق ) والصحيح أعلاه.

(٢) الآفة السماوية: التي لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والاحتراق وشدة البرد, وقيل: الآفة السماوية هي التي لا دخل للآدمي فيها كالدودة تصيب الزرع. ينظر: **البحر الرائق**,١١٧/٥, **معجم لغة الفقهاء**,٣٦/١.

(٣) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ), تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا), مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها), ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م,٥٩/٣. ينظر: **لسان الحكام في معرفة الأحكام**,٣٠٤/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٥) ينظر: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**,٦١٤/١.

(٦) أجرة المِثل: هي الأجرة التي قدرها أهل الخبرة ممن لا غرضَ لهم. **التعريفات الفقهية**,١٧/١.

(٧) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**,١٤٨/٧. "لأن يد المالك كانت ثابتة عليه وإذا أثبت يد التصرف عليه فقد فوت يد المالك فيتحقق الغصب". **المصدر نفسه. واقعات المفتين**,٢٣٤/١.

**المسألة الرابعة:** امر عبدَ غيره بالإباقِ صغيراً كان العبدُ, أو كبيرً, فأبق يضمنُ الآمرُ؛ لأنّه صار غاصباً باستعمال العبد, بزازية[١].

**المسألة الخامسة:** غصب حنطةً, فطحنها, أو زرعها, أو دقيقاً, فخبزهُ, أو غزلاً,[٢] فنسجهُ, أو قطناً, فغزلهُ, أو لحماً, فشواه, أو سمسماً, فعصَرَهُ, أو بيضةً, فحطَّها تحت دجاجة, فأفرخت, أو تالة[٣] فأنبتها, أو ساجةً[٤] فادخلها في بنائهِ, أو جعلها باباً, أو آجراً, أو لبناً فبنى به أساس حائط , ونحو ذلك, فإنّه ينقطع حق المالك, ويضمن مثله إن كان مثلياً, الوجيز[٥].

**المسألة السادسة:** غصب أرضاً, فزرعها, ونبتت, فلمالكها أن يأمر الغاصب بقلعه, ولو أبى, فللمالك قلعهُ, فإن لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع , فهو للغاصب, وللمالك تضمين نقصان أرضه زرعها بغير إذنه يجبر بالقلع إذا أنبت, جامع الفصولين[٦]، [ ثم ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان, قال بعضهم: ينظر بكم تؤجر قبل الزراعة, وبعدها, فمقدار التفاوت نقصان الأرض[٧], خزانة الفتوى.][٨]

**المسألة السابعة:** فإن بنى الغاصب في أرض, أو غرس فزرعها, وسلمها إلى مالكها, فإن نقصت الأرض؛ بسبب التفريغ[٩] كان للمالك أن يضمن قيمة غرسه, أو بنائه مقلوعاً, ويكون البناء, والغرس لمالك الأرض, ومعرفة ذلك أي ضمان قيمة الغرس, والبناء, بأن يُقوّم الأرض بلا بناء, ويقوم ببناء مأموراً صاحبه بقلعه,[ فيضمن ][١٠] المالك للغاصب ما بينهما من التفاوت, وفي النهاية هذا إذا كان قيمة البناء أقل من قيمة الأرض, وأما اذا كانت أكثر [ منها ][١١] يضمن الغاصب قيمة الأرض, ولا يؤمر بقلعه, كما إذا ابتلَعَتْ دجاجَة زيد, لؤلؤةَ عمرٍو, فإن كان قيمة الدجاجة أكثر يضمن زيدٌ

---

(١) ينظر: **الفتاوى البزازية**,٩٤/١٢.

(٢) الغَزْل: فتل القطن, أو الصوف, ونحوهما خيوطاً بالمغزل. ينظر: **المعجم الوسيط**,٦٥٢/٢.

(٣) التالة: واحدة التال, وهي النخلة الصغيرة, وتسمى؛ فسيل. ينظر: **تهذيب اللغة**: ٢٢٨/١٤ , **تاج تاج العروس من جواهر القاموس**,١٤٧/٢٨, **لسان العرب**: ٨١/١١.

(٤) الساجة: هي الخشبة الكبيرة، وقيل: الخشبة المربعة. ينظر: **المصدر نفسه**, ٢/ ٣٠٣.

(٥) **الوجيز في الفتاوى**, لوحة ٢٧١, **المبسوط للسرخسي**,٥٠/١١.

(٦) **جامع الفصولين**,٦٩/٢.

(٧) ينظر: **المحيط البرهاني**,٤٨١/٥.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٩) التفريغ: من فرغ الشيء، أخلاه. **معجم لغة الفقهاء**,١٣٩/١.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

قيمة لؤلؤة عمرٍو, وإن [ ٢٣/أ ] كان بالعكس يضمن عمرو قيمةَ الدجاجة, شرح مجمع[١].

**المسألة الثامنة:** ولو رهنه, أو أجره, أو أودعه, فهلك, فضمنه يرجع بالقيمة على الغاصب,[٢] في النوادر: للقاضي أن يأخذ المال من الغاصب, والسارق إذا كان المالك غائباً, ويحفظ فإن ضاع, ثم جاء صاحبه, فله أن يضمن الغاصب, و[٣] السارق [ لا القاضي؛ لأنّ القاضي لا يضمن, ][٤][٥] مختصر محيط.

**المسألة التاسعة:** [ جاء الغاصب, وقال المغصوب: هذا, وقال المالك: لا, بل غيره, فالقول للغاصب,[٦] وفي سراجيه: لو اختلفا في عين المغصوب, أو في صفته, أو في قيمته, فالقول قول الغاصب مع يمينه,[٧] تاتارخان.

**المسألة العاشرة:** ولو تصرف الغاصب في المغصوب, أو المودع في الوديعة, وربح إن كان غنياً, يتصدق بالربح عندهما, وعند أبي يوسف لا يتصدق, وجيز[٨][٩]

**المسألة الحادية عشر:** وزوائد المغصوب المنفصلة,[ والمتصلة ][١٠] كالولد, واللبن,[١١] والصوف, والسمن, والجمال أمانة غير مضمونه إلّا بإتلاف, أو منع, ولو باعها, وسلمها إلى المشتري, ففي المنفصلة المالك بالخيار,[ إن شاء ضمن الغاصب, و ][١٢] إن شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع, والتسليم في المنفصلة, فإن غصبَ جارية تساوي ألفاً, فزادت عنده, فصارت تساوي ألفين, فباعها, وسلمها, وهلكت عند المشتري, فللمالك أن يضمن الغاصب ألف درهم لا غير عند أبي حنيفة [ رحمه

---

(١) ينظر: **شرح مجمع البحرين**, ص ٢٦.

(٢) ينظر: **مجمع الضمانات**,١/١٢٠.

(٣) في أ ( أو ) وفي ب ( و ) والصحيح أعلاه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٥) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**,٣/٦٥. حيث ذكر صاحب الاختيار بأنه: "لا يبرأ بأخذ القاضي؛ القاضي؛ لأنّ للقاضي التصرف في مال الغائب فيما يؤدي إلى حفظه لا فيما يرجع إلى إبراء حقوقه". **المصدر نفسه.**

(٦) ينظر: **لسان الحكام في معرفة الأحكام**,١/٣٠٧.

(٧) **الفتاوى السراجية**, ص٣٥٥.

(٨) **الوجيز في الفتاوى**, لوحة ٢٧٢.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(١١) في أ ( كالورد والتين ) وفي ب ( كالولد واللبن ) والصحيح أعلاه.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين والزيادة من **الوجيز في الفتاوى**, لوحة٢٧٠.

الله, ][1] وعندهما [ رحمهما الله ][2] له أن يضمن ألفين قيمتها يوم القبض. والشراء, وكذلك إذا استهلكت المتصلة في غير الآدميّ لا يضمن الزيادة عنده خلافاً لهما, وهو الصحيح, وان كان عبداً, أو أمة قيمته يوم القتل ألفان, ويوم الغصب ألف, فقتله, أو غيره إن شاء المالك يُضمن الغاصب ألفاً حالةً في ماله, وإن شاء يُضمن عاقلة[3] القاتل في ثلاث سنين, وجيز[4].

**المسألة الثانية عشر:** جماعة في بيت إنسان أخذ واحد منه مرآته, ونظر فيه , ودفع إلى آخر, فنظر فيه, ثم ضاع لم يضمن أحد, قال رضي الله عنه : لوجود الإذن في مثله دلالةً [ حتى, ][5] لو كان شيء يجري فيه الشح[6] في استعماله يكون غصباً, قنية[7].

**المسألة الثالثة عشر:** ولو غصب رجل المغصوبَ من الغاصب , فللمالك أن يضمن الأول, والثاني, فإن ضمن الأول يرجع الأول على الثاني بما ضمن , وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول, وكذا السارق من الغاصب لا يرجع عليه , ولو اختار المالك تضمين أحدهما, برئ الآخر من الضمان عندهما, خلافاً لأبي يوسف[8] .

**المسألة الرابعة عشر:** ولو وهب الغاصب المغصوب من إنسان, أو أعاره , فهلك في يده, فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب, وجيز[9].

**المسألة الخامسة عشر:** رفع قَدُّوم النّجار[10], وهو يراه, فلم يمنعه, فاستعمله, فانكسر فانكسر يضمن.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٣) العاقلة: هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة. **لسان العرب**,٣٠٤٧/٤.

(٤) ينظر: **المصدر السابق**, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**,١٣٧/٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(٦) الشُّحُّ: أَشدُّ الْبُخْلِ، وَهُوَ أَبلغ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبُخْلِ؛ وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفراد الأُمور وَآحَادِهَا، وَالشُّحُّ عَامٌّ؛ وَقِيلَ: الْبُخْلُ بِالْمَالِ، وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ؛ وَقَدْ شَحَحْتَ تَشُحُّ وشَحِحْتَ، بِالْكَسْرِ، وَرَجُلٌ شَحِيحٌ وشَحاحٌ مِنْ قَومٍ أَشِحَّةٍ وأَشِحَّاء وشِحَاح. الشُّحُّ: -مثلثةً- **لسان العرب**,٤٩٥/٢, واصطلاحاً: هو المنع من مال غيره, **التعريفات الفقهية**,١٢٠/١.

(٧) **قنية المنية**, لوحة٩١.

(٨) ينظر: **مجمع الضمانات**,١١٨/١.

(٩) **الوجيز في الفتاوى**, لوحة ٢٧٠.

(١٠) قدُوم النجار: آلة للنجر, ينحت بها. ينظر: **تاج العروس**,٤٦٥/١٢, **لسان العرب**,٢٤٣/٣٣.

أخذ أحد الشريكين حمار صاحبه الخاص,[١] وطحن به من غير إذنه, فأكل الحمار الحنطة في الرحى,[٢] فمات لم يضمن لوجود الإذن دلالة في ذلك, قنية[٣].

**المسألة السادسة عشر:** قطع أغصان شجرة غيره, فإن كان النقصان فاحشاً يضمن قيمة الشجرة, وإلا فالنقصان.

حفر حفيرة[٤] في أرض غيره, فأضر بالأرض, فعند علمائنا يلزمه النقصان, وقيل: يؤمر يؤمر بالكَبسِ[٥][٦], ضرب حمار غيره, فعيبه, لعله فاخر, وضمن به, ثم زال العيب, فله فله أن يرجع بما ضمن, قنية[٧].

**المسألة السابعة عشر:** رجل اشترى وقر حطب في مصرٍ, وذهب المشتري مع البائع إلى بيت المشتري, فاغتصب إنسان, فإن ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري؛ لأن على البائع ان يأتي به إلى منزل المشتري[٨], قاضي خان.

**المسألة الثامنة عشر:** أمر غيره أن ينظر إلى خابية[٩] هل صار خلا؟ فنظر, واسال فيها من أنفه[١٠] دم, وقد صار خلا يضمن [ نقصان ][١١] ما بين طهارته, ونجاسته, قنية[١٢].

---

(١) ( حاضر ) في المخطوط, وفي المصدر ( الخاص ), **قنية المنية**, ص٩١.

(٢) الرحى: الأداة الَّتِي يطحن بهَا, وَهِي حجران مستديران, يوضع أَحدهمَا على الآخر, ويدار الْأَعْلَى الْأَعْلَى على قطب. **المعجم الوسيط**,١/٣٣٥.

(٣) **المصدر السابق**.

(٤) الحفيرة: الحفرة في الأرض، والحفر اسم المكان الذي حفر كخندق أو بئر. **كتاب العين**, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ), تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال,٣/٢١٢.

(٥) الكبس: طمر حفرة بتراب. وكبست النهر والبئر كبسا: طممتها بالتراب. وقد كبس الحفرة يكبسها كبسا: طواها بالتراب. ينظر: **لسان العرب**,٦/١٩٠.

(٦) **قنية المنية**, ص٩١.

(٧) ينظر: **المصدر نفسه**, **مهمات المفتي**,٢/٢٢٥.

(٨) ينظر: **مجمع الضمانات**,١/٢١٦.

(٩) خابِيَة: مفرد: ج: خابيات, وخَوَابٍ: جرَّة عظيمة، ووعاءٌ يُحفظ فيه الماءُ. **معجم اللغة العربية المعاصرة**, ١/٦١٢.

(١٠) ( نفسه ) في المخطوط, وفي المصدر ( أنفه ), **قنية المنية**, لوحة,١٨٧.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسختين والزيادة من **المصدر نفسه**.

(١٢)**المصدر نفسه**.

**المسألة التاسعة عشر:** الغاصب إذا أجر المغصوب, فالأجر له, وليس على الغاصب في سكنى الدار, وركوب[١] الدابة أجر, وكذا في كل عين, وكذا في تعطيلها منافعٌ الاعيانِ لا تُضمن بالغصب, والأتلاف[٢], خزانه [ الفتوى ][٣]

**المسألة العشرون:** [ وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية[٤], كما إذا أُتلف أُتلف إناءُ فضةٍ عليها تماثيلُ, تجبُ قيمتُها غير مصورة. وفي غصب فاختةٍ,[٥] أو حمامة تقرقر[٦] عليه قيمتها مقرقرة. ولو غصب ببغداد حمامة يجيء من واسط[٧], تجب قيمة الحمامة, ولا يعتبر تلك, كما قالوا في الحمامة الطيارة, والكبش النطوح, لو أتلفها يضمن قيمة حمامة غير طيارة, وكبش غير نطوح, وفي الجارية إذا كانت حسنة الصورة, لكنها لا تغني: يضمن على حسن صورتها[٨], بزازية[٩].

**المسألة الحادية والعشرون:** ومنافع الغصب لا يضمن, وعند الثلاثة يضمن إلّا في رواية عن مالك[١٠],

---

(١) في أ ( كذا ) وفي ب ( ركوب ) والصحيح أعلاه.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي**,١٤٠/١١

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**,١٦٨/٧.

(٥) فاخِتَة : مفرد: جمع فواخِتُ: نوعٌ من الحمام المطوّق إذا مشى توسَّع في مشْيِه وباعد بين جناحيه جناحيه وإبطيه وتمايل. ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة** ,١٦٧٨/٣.

(٦) القرقرة: الهدير, يقال: قرقرت الحمامِ: رددت صَوتهَا, فقرقرة الحمام : هديره، وَهُوَ القَرْقَرِيرُ. ينظر: ينظر: **تهذيب اللغة**,٢٢٨/٨, **المعجم الوسيط**,٧٢٩/٢.

(٧) واسط: مدينة بين الكوفة والبصرة من الجانب الغربي, كثيرة الخيرات, وافرة الغلات, تشقها دجلة, وإنها في فضاء من الارض , صحيحة الهواء , عذبة الماء, وكثير ما يفسد هواؤها باختلاف هواء البطائح بها, فيفسده, وأما نفس المدينة فلا يرى أحسن منها صورةً, فإنّ كلها قصور, وبساتين, ومياه , وعيبها أن حاصلها يحمل إلى غيرها , فلو كان حاصلها يبقى في يد أهلها لفاقت جميع البلاد, بناها الحجاج سنة ٨٤هـ, وفرغ منها, سنة ٨٦هـ. ينظر: **صورة الارض**, محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (المتوفى: بعد ٣٦٧هـ), دار صادر، أفست ليدن، بيروت, ١٩٣٨ م,٢٤٣/١, **معجم البلدان**,٣٤٧/٥.

(٨) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**,١٦/٧, **المحيط البرهاني** ,٤٨٠/٥.

(٩) لم أجد المسألة في البزازية.

(١٠) الإمام: مالك بن أنس بن أبي عامر. الحبر, البحر, الحافظ, الحجة, المجتهد, شيخ الإسلام, إمام دار الهجرة أبو عبد الله التيمي الأصبحي المدني صاحب المذهب. ومصنف الموطأ. توفي رضي الله عنه بالمدينة الشريفة١٧٩. **ديوان الإسلام**,١٠٥/٤.

وأحمد[١], ويفتى في منافع المعد للاستغلال, والوقف, ومال اليتيم بالضمان, وغيرهن آكد[٢] ][٣].

## الخاتمة وأهم النتائج:

أحمده سبحانه في البدء والختام, وأستعينُ به وأتوكلُ عليه . وفي خاتمة هذا البحث أبين أهم بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال ( المسائل المتعلقة بالغصب ):

- إنّ الغصب على ضربين: أحدهما: ما لا يتعلق به الاثم, والآخر: ما يتعلق به الإثم وهو ما أخذه على وجه التغلب, والتعدي, وعليه ردّ العين في الوجهين: إن كان قائماً, وإن كان هالكا, فإن عجز رده مثله ويضمن :

قيمته يوم الغصب .

- يجب ردُّ المغصوب .
- زوائد المغصوب المنفصلة والمتصلة غير مضمونة إلّا بالإتلاف أو المنع .
- زوائد المغصوب المنفصلة المالك فيها بالخيار, ولا يضمن مَن استعمل شيئاً لا يجري فيه الشح عند أبي حنيفة – رحمه الله –.
- منافع الأعيانِ لا تُضمن بالغصب والإتلاف.
- المنافع عند الحنفية لا تضمن إلّا في حالتين هما :
- أن يكون المغصوب معداً للاستغلال .
- أن يكون المغصوب وقفاً.

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل أشهر من أن يعرف، ومع ذلك نقول هو أبو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَد بْن مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَل الذهلي الشيباني المروزي البغدادي المولود ببغداد, والمتوفى بها سنة ٢٤١ هـ. شيخ الإسلام, وعالم عصره, وأحد اعلام الاسلام. **تاريخ إربل**, المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ), تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار, وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق, ١٩٨٠ م,٢/١٨٠.

(٢) ينظر: **عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة**, قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي, (المتوفى: ٧٤٩هـ), تحقيق: محمد العزازي, دار الكتب العلمية, بيروت _ لبنان, ١٩٧١م, ص٣٣٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

# المصادر والمراجع


- **القرآن الكريم**

١- آثار البلاد وأخبار العباد, زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ), دار صادر, بيروت.

٢- الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ), تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا), مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها), ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣- الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء, قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ), تحقيق: يحيى حسن مراد, دار الكتب العلمية, الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

٥- إيضاح المكنون, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ), دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٧- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر, د. ط، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.

١٠- تاريخ إربل, المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ),تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار, وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق, ١٩٨٠ م.

١١- تاريخ بغداد وذيوله, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت,ط١, ١٤١٧ هـ.

١٢- تاريخ جرجان, أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ),تحقيق: محمد عبد المعيد خان, عالم الكتب – بيروت,ط٤, ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٣- التعريفات الفقهية, محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (المتوفى: ١٣٩٥هـ), دار الكتب العلمية في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م, ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤- تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٠ ٣٧هـ),تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت,ط١, ٢٠٠١م.

١٥- جامع الفصولين, للإمام المحقق والهمام المدقق شيخ محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه الحنفي، (ت ٨٢٣ هـ).

١٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية،عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د. ط.

١٧- الجامع الصحيح, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ), دار الشعب – القاهرة,ط١, ١٤٠٧ – ١٩٨٧, باب: العلم قبل القول والعمل, رقم الحديث: ١١.

١٨- حلية الفقهاء, حمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت,ط١, ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) , دار الفكر–بيروت , دار الفكر–بيروت.

٢٠- ديوان الإسلام, شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ), تحقيق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط١, ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

٢١- سلم الوصول الى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، د. ط.

٢٢- شرح مجمع البحرين, أحمد بن علي بن ثعلب, مظفر الدين, المعروف ب: ابن الساعاتي ( المتوفى ٦٩٤هـ ), تحقيق: الياس قبلان, دار الكتب العلمية, بيروت_ لبنان, د. ط.

٢٣- صورة الارض, محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (المتوفى: بعد ٣٦٧هـ), دار صادر ، أفست ليدن، بيروت, ١٩٣٨ م.

٢٤- عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة, قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي, (المتوفى: ٧٤٩هـ), تحقيق: محمد العزازي, دار الكتب العلمية, بيروت _ لبنان, ١٩٧١م.

٢٥- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان, لمحمد بن شهاب البزاز الكردري (المتوفى: ٨٢٧هـ ).

٢٦- فيض الملك الوهاب المتعالي, فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي, العلامة، المؤرخ، المُسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي ١٢٨٦ – ١٣٥٥هـ، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٢٧- قنية المنية, الزاهدي مختار بن محمود بن محمد (المتوفى: ٦٥٨هـ), جامعة الملك سعود.

٢٨- كتاب العين, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ), تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.

٢٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ), مكتبة المثنى – بغداد, ١٩٤١م.

٣٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام, أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ), البابي الحلبي – القاهرة,ط.٢, ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣١- لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), دار صادر – بيروت, ط٣, ١٤١٤ هـ.

٣٢- المبسوط للسرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), دار المعرفة – بيروت, د. ط, ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٣- مجمع الضمانات, أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (المتوفى: ١٠٣٠هـ), تحقيق أ. د محمد أحمد سراح، أ. د علي جمعة محمد.

٣٤- المحيط البرهاني, في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه , محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) , تحقيق , عبد الكريم سامي الجندي , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط١, ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٥- مختار الصحاح, محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (المتوفى: ٦٦٠هـ), تحقيق: محمود خاطر, مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٣٦- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٣٧- معجم البلدان, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ), دار صادر، بيروت, ط٢، ١٩٩٥ م.

٣٨- معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم) (المخطوطات والمطبوعات), علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط, دار العقبة، قيصري – تركيا, ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٩- معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١ ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, , د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر, دار الفضيلة.

٤١- معجم المطبوعات العربية والمعربة, يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ), مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.

٤٢- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر», عادل نويهض, مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان,ط٢, ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٣- المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة.

٤٤- معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢, ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٥- الوجيز في الفتاوى, لمحمد بن محمد بن محمد رضى الدين السرخسي (المتوفى: ٥٧١هـ), صحاب المحيط، مكتبة الملك عبدالعزيز.

## Sources and references

- **The Holy Quran**

1- Antiquities of the Country and News of the Worshippers , Zakaria bin Muhammad bin Mahmoud Al-Qazwini (died: 682 AH), Dar Sader, Beirut.

2- The Choice to Justify Al- Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Musli Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH), Comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (previously Hanafi scholars and teacher at the College of Fundamentals of Religion), Al-Halabi Press - Cairo (photographed by Dar Scientific Books - Beirut, and Others), 1356 AH - 1937 AD.

3- Media for Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Damascene Zarkali (died: 1396 AH), 15th, May 2002.

4- Anees of Jurists in Defining the Terms Circulated Among Jurists, Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawy Al-Roumi Al-Hanafi (died: 978 AH), investigation: Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: 2004 -1424 AH.

5- Clarification of the Reservoir, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (died: 1399 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon.

6- The Clear Sea Explaining the Treasure of the Minutes, Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.

7- The Beginning and the End, Abu al-Fida ', Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri, then the Damascene (died: 774 AH), Dar al-Fikr, d. I, 1407 AH - 1986 AD.

8- Al-Sanaya's Deposits in the Arrangement of Laws, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH), Scientific Books House, 1406 AH - 1986 AD.

9- The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Faidh, Called Mortada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.

10- History of Irbil, Al-Mubarak Bin Ahmed Bin Al-Mubarak Bin Mawhoub Al-Lakhmi Al-Erbeli, known as Ibn Al-Mustafi (died: 637 AH), investigation: Sami bin Syed Khamas Al-Saqqar, Ministry of Culture and Information, Al-Rashid Publishing House, Iraq, 1980 AD.

11- History of Baghdad and its Tails, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (died: 463 AH), Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, i 1, 1417 AH.

12- History of Gerjan, Abu Al-Qasim Hamza bin Yusef bin Ibrahim Al-Sahmi Al-Qurashi Al-Jarjani (died: 427 AH), investigation: Muhammad Abd Al-Mu`id Khan, book world - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987

13- Jurisprudential Definitions, Muhammad Amim Al-Ihssan Al-Mujddi Al-Barakti (died: 1395 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami in Pakistan 1407 AH - 1986 AD, 1 st, 1424 AH - 2003 AD.

14- Refining the Language, Muhammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Hirawi, Abu Mansour (died: 0 37 AH), investigation: Muhammad Awad Marib, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st edition, 2001 AD.

15- The Collector of the Two Chapters, by the Investigator Imam and Al-Hamam, the Auditor, Sheikh Mahmoud bin Ismail, known as Ibn Qazi, named him Al-Hanafi (T823H).

16- Luminosity in the Hanafi Layers, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyiddin al-Hanafi (died: 775 AH), Mir Muhammad Khatt Khaneh - Karachi, d. I.

17- The Correct Collection, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughairah Al-Bukhari, Abu Abdullah (died: 256 AH), Dar al-Sha`b - Cairo, I 1, 1407-1987, Chapter: Knowledge before saying and doing, hadith number: 11.

18- Ornament of Jurists, Hamad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), investigation: d. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, United Distribution Company - Beirut, 1st floor, 1403 AH - 1983 AD.

19- Al-Dur Al-Mukhtar Sharh Enlightenment of the Sight and Collection of the Seas, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, Dar Al-Fikr - Beirut.

20- Diwan Al-Islam, Shams Al-Din Abu Al-Ma'ali Muhammad ibn Abd Al-Rahman ibn Al-Ghazi (died: 1167 AH), investigation: Syed Kasrawi Hasan, Dar Al-Kutub Al-Alamiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.

21- Ladder to Reach the Layers of Stallions, Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Othmani, known as "Kateb Chalabi" and "Haji Khalifa" (died 1067 AH). I.

22- Explanation of the Bahrain Complex, Ahmed bin Ali bin Thacab, Muzaffar Al-Din, known as: Ibn Al-Saati (died 694 AH), investigation: Elias Qablan, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut_ Lebanon, d. I.

23- The Image of the Earth, Muhammad ibn Hawqal al-Baghdadi al-Musli, Abu al-Qasim (died: 367 AH), Dar Sader, Avest Leiden, Beirut, 1938 AD.

24- The Eyes of Madhhabs in the Four Branches of the Madhhabs, Qawam Al-Din Muhammad bin Muhammad Al-Kaki Al-Hanafi (died: 749 AH).

25- Al-Bazazi Fatwas or the Concise Collection in the Great Doctrine of Imam Abu Hanifa al-Nu`man, by Muhammad ibn Shihab Al-Bazzaz Al-Kordari (died: 827 AH).

26- The King of Wahhab the Almighty, the flood of the Wahhab the Almighty, the News of the Early thirteenth and Successive centuries, the Mark, the Historian, the Predicate, the Narrator, the Nessabah, Sheikh Abi Al-Faid Abdul-Sattar bin Abdul-Wahhab Al-Bakri, the Indian friend Siddiqi Al-Hanafi 1286 - 1355 AH, investigation: a. Dr.. Abdul-Malik bin Abdullah bin Dahish.

27- Al-Minyah Qaniyah, Al-Zahedi Mukhtar bin Mahmoud bin Muhammad (died: 658 AH), King Saud University.

28- Kitab Al-Ain, Abu Abdul-Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basry (died: 170 AH), investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Library of the Crescent.

29- The suspicions revealed the names of books and arts, Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi of Constantinople, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa (died: 1067 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad, 1941.

30- The rulers' tongue in knowing the rulings, Ahmad bin Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Walid, the tongue of Ibn al-Shuhanah al-Thaqafi al-Halabi (died: 882 AH), Al-Babi al-Halabi - Cairo, 2nd. 1393 AH - 1973 AD.

31- Lisan Al-Arab, Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwa'afi Al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd floor, 1414 AH.

32- Al-Mabsut Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Sarkisi imams (died: 483 AH), Dar Al-Marefa - Beirut, d. I, 1414 AH - 1993 AD.

33- The Collateral Complex, Abu Muhammad bin Ghanem bin Muhammad Al-Baghdadi (died: 1030 AH), investigation a. Dr. Muhammad Ahmad released, a. Dr. Ali Juma Muhammad.

34- Al-Burhan Al-Burhani, in Al-Nu'mani Fiqh, Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH), investigation, Abdul Karim Sami Al-Jundi, Scientific Books House, Beirut - Lebanon, i 1 , 1424 AH - 2004 AD.

35- Mukhtar Al-Sahah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi (died: 660 AH), investigation: Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers - Beirut, new edition, 1415 - 1995.

36- Observatories of the Names of The Places and the Beqaa, Abd al-Mumin ibn Abd Al-Haqq, Ibn Shama'il Al-Qata`i al-Baghdadi, al-Hanbali, Safi al-Din (died: 739 AH), Dar Al-Jeel, Beirut, i 1, 1412 AH.

37- Glossary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqout bin Abdullah al-Rumi al-Hamwi (died: 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.

38- Lexicon of History (Islamic Heritage in the Libraries of the World) (manuscripts and publications), Ali Al-Rida Qarat Balut - Ahmad Turan Qarat Balut, Dar Al-Aqaba, Kayseri - Turkey, 1422 AH - 2001 AD.

39- Contemporary Arabic Lexicon, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (died: 1424 AH) with the help of a Working Group, Book Scientist, 1 st, 1429 AH - 2008 CE.

40- Glossary of Terms and Jurisprudence, Dr. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, Lecturer of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, Dar Al-Fadila.

41- The Arabic and Arabized Dictionaries, Yousif bin Ilyan bin Musa Sarkis (died: 1351 AH), Sarkis Press in Egypt 1346 AH - 1928 AD.

42- Glossary of Interpreters «From the Beginning of Islam to the Present Day», Adel Noueihed, Noueihed Cultural Foundation for Authorship, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1409 AH - 1988 AD.

43- The Intermediate Dictionary, The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Dawa.

44- The Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.

45- Al-Wajeez in Fatwas, by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ridha Al-Din Al-Sarkhasi (died: 571 AH), The Companions of the Ocean, King Abdulaziz Library.